

# أين المفر: انعدام الجنسية في إسرائيل

أوديد فيلر

لم تعترف إسرائيل بمشكلة وجود أشخاص عديمي الجنسية قاطنين في إسرائيل إلا في الأعوام القليلة الماضية، ورغم ذلك، لم تدفع هذه المشكلة بالدولة للاعتراف بمحنة الأشخاص عديمي الجنسية أو لوضع حلول لها.

يمنح القانون الإسرائيلي اليهودَ وضعيّة تفضيلية وحصرية فيما يتعلق بحق دخول البلاد. ويتمتع وزير الداخلية الإسرائيليّ بسلطات محدودة للغاية في تقييد حق أي فرد تنطبق عليه المعايير القانونية من الهجرة إلى إسرائيل. ومن جهة أخرى، يمنح نفس القانون لوزير الداخلية صلاحيات غير محدودة في منح تأشيرات الدخول لغير اليهود، ولا يضع القانون معايير لإصدار أو رفض إصدار هذه التأشيرات. ويخبرنا الواقع الذي نعيشه أن معظم المواطنين الأجانب لا يمكنهم الحصول على حق الإقامة الدائمة في إسرائيل بدون تصريح بذلك من وزير الداخلية، والذي يجوز له منح تصاريح الإقامة في عدد محدود للغاية من الحالات.

كان الوضع السابق قد نجمت عنه سياسة تهجيرية تنتهك حقوق الإنسان بصفة عامة، كما وتنتهك بصفة خاصة حق عدم التمييز على أساس العرق. وتحكم هذه السياسة الصارمة أسلوب إسرائيل في التعامل مع الأشخاص عديمي الجنسية من غير اليهود.<sup>1</sup>

ووفقاً للقانون الإسرائيلي، تُعتبر إقامة الأشخاص عديمي الجنسية في إسرائيل إقامة غير شرعية، وهم عرضة في كل الأوقات لخطر الاعتقال والاحتجاز نتيجة لهذا. كما لا يحق لهؤلاء، نتيجة لغياب الوضعية الشرعية، العمل في إسرائيل أو الاستفادة بالتأمين الصحي الوطني أو حق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية. وهم لا يحملون أي مستندات هوية، ومن ثم لا يحق لهم قيادة السيارات أو فتح حسابات مصرفية ويعانون صعوبات في تسجيل عقود الزواج. وإذا ما غادروا إسرائيل فليس مسموحاً لهم بالعودة مرة أخرى. وتتراوح أعداد عديمي الجنسية بين عدة مئات وعدة آلاف يقطنون حالياً في إسرائيل.

## المهاجرون الذين فقدوا مواطنتهم السابقة

تم اعتقال ثلاثة من الأفراد، الذين كانوا مواطنين في الاتحاد السوفيتي السابق ولم يكتسبوا مواطنة أي دولة من الدول التي أنشئت بعد تفكك الاتحاد، كمقيمين غير شرعيين ومن ثم تم وضعهم رهن الاحتجاز. وقد تم الإفراج عنهم لاحقاً بعد عدة أشهر بعد أن تبين عدم توفر أماكن أو أوطان يمكن ترحيلهم إليها. وما زالوا يقيمون

في إسرائيل بدون وضعية قانونية. وقد صرحت الوزارة في هذا الشأن، في ردها على التماس تم تقديمه لمنحهم حق الإقامة الدائمة في إسرائيل، إن وضعية انعدام الجنسية لا تشكل أحد الاعتبارات الإنسانية التي يمكنها إلزام الدولة بمنح الوضعية الشرعية لأي شخص كان.

وقد أصدرت محكمة الشؤون الإدارية لاحقاً حكماً بضرورة قيام وزير الداخلية بتشجيع الأشخاص عديمي الجنسية على الاستئناف لدى الوزارة لإضفاء الصفة الشرعية على وضعيتهم قبل الإقدام على احتجازهم، نظراً لأنه لعدم جدوى احتجاج هؤلاء طالما أنه من المستحيل ترحيلهم من إسرائيل في كل الأحوال. وقد أصدرت المحكمة تعليماتها لوزير الداخلية بإرساء إجراء للتعامل مع الأشخاص عديمي الجنسية، وذلك في إطار يُمنح بموجبه الأشخاص عديمي الجنسية تصاريح إقامة مؤقتة، وتحديد مستوى التعاون المتوقع من الأشخاص عديمي الجنسية من أجل تحديد ما إذا كان من الممكن إعادتهم إلى بلادهم الأصلية.

واستجابة لطلب المحكمة، طرحت الوزارة إجراءً لبحث الطلبات التي تقدم بها الأشخاص عديمي الجنسية للحصول على الإقامة الشرعية - على شرط أن يتم ذلك فقط بعد اعتقادهم. وبتعبير آخر، فلكي يتسنى للشخص عديم الجنسية الحصول على تصريح مؤقت بالإقامة،

# انعدام الجنسية

نشرة الهجرة القسرية ٣٢

وأبويه. وقد يستغرق الأمر عدة أشهر أو سنوات لمعالجة الطلب والبث النهائي فيه وذلك لعدة أسباب أهمها كثرة وتعقد الإجراءات البيروقراطية المرهقة<sup>١</sup>.

أما إذا كان كان الطفل قد ولد خارج إسرائيل - وذلك عادة في الأراضي الفلسطينية المحتلة - فينبغي على الأيوين التقدم بطلب للم شمل الأسرة من أجل الحصول على الوضعية الشرعية لطفليهما في إسرائيل. ويخضع هذا الطلب لأحكام القانون التي تمنح الفلسطينيين من اكتساب الإقامة الدائمة في إسرائيل. ونتيجة لذلك، لا يحق للطفل في العديد من الحالات تلقي أي خدمات صحية أو اجتماعية، فأقصى ما يمكن أن يأمله الطفل هنا هو الحصول على تصريح بالإقامة في إسرائيل مع أسرته.

لا تتضمن سياسات الهجرة الصارمة التي تتبعها إسرائيل ضد غير اليهود أي استثناءات للأشخاص عديمي الجنسية. من واجب إسرائيل الاعتراف بمحنة الأشخاص عديمي الجنسية واتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع الحلول الملائمة والتي تقوم على سياسات وإرشادات تتسم بالشفافية، وتؤدي في نفس الوقت لتبسيط الإجراءات البيروقراطية المرهقة السائدة حالياً.

أوديد فيلر (oded@acri.org.il) هو محام باتحاد الحقوق المدنية في إسرائيل (www.acri.org.il)

١. ينبغي لأي دراسات تناول قضية الأشخاص عديمي الجنسية أن تشمل الأشخاص عديمي الجنسية القاطنين في الأراضي المحتلة. ذلك أن هذه المقالة تركز فقط على الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين داخل إسرائيل.  
٢. انظر أيضاً يلودي غيغو «الانتهاك من «التنقلات السرية» في القدس الشرقية» على الرابط <http://www.hijra.org.uk/pdf/NHQ26/13.pdf> في نشرة الهجرة القسرية العدد ٢٦ بعنوان «التشرد الفلسطيني: قضية فريدة؟»

الباهظة. وبالإضافة إلى ذلك، يتوجب على الأشخاص عديمي الجنسية - والذين لا يحملون مستندات هوية - إثبات هويتهم عن طريق القضاء عبر عملية مكلفة ومعقدة وتتطلب الاستعانة بمحام وجمع الشهود وسداد الرسوم ومباشرة مجموعة من الإجراءات القانونية المعقدة.

## انعدام الجنسية منذ المولد

عندما يولد أحد الأطفال لأب إسرائيلي وأم غير إسرائيلية لم تتحدد بعد وضعيتها القانونية في إسرائيل، تطلب وزارة الداخلية من الأب الخضوع لاختبار إثبات أبوة باستخدام الحامض النووي (DNA) للتأكد من كونه الأب البيولوجي للطفل. ويتحمل الأبوان في هذه الحالة تكاليف الإجراءات القانونية واختبار الحامض النووي، ولحين الانتهاء من هذه الإجراءات، يظل الطفل عديم الجنسية ولا يحق له الاستفادة من الخدمات الصحية أو الحقوق الاجتماعية.

ولا يتلقى الأطفال المولودون لأبوين مقيمين إقامة دائمة في إسرائيل لكن غير مواطنين بها - خاصة أطفال الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية - الوضعية القانونية تلقائياً عند المولد. حيث يكتسب الطفل الوضعية الشرعية في إسرائيل إذا كان ولد في إسرائيل لأب يقيم إقامة دائمة في إسرائيل وتتركز معيشته في إسرائيل. ويتحمل الأبوان مسؤولية التقدم بطلب للاعتراف بطفليهما كمقيمين في إسرائيل وإثبات محل ميلاد الطفل ومحل معيشة الطفل

ينبغي اعتقاله أولاً ووضع في السجن وعليه أن يتحمل في أثناء ذلك عدداً من الإجراءات البيروقراطية المعقدة. وتشمل هذه الإجراءات مطالبته بتقديم مستندات دالة عليه من مسقط رأسه، والتي قد لا يحوز بعضها أو كلها أو لا يستطيع الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الإجراء ينطبق بشكل صريح على الأشخاص الذي كانوا يحملون في السابق جنسية بلدان أخرى، ومن ثم فإنه لا يقدم حلاً للأشخاص عديمي الجنسية الذين ولدوا في إسرائيل، مثل السكان البدوين عديمي الجنسية.

## البدو عديمو الجنسية

نتيجة لحالة الفوضى التي سادت عمليات التسجيل أثناء فترة الانتداب البريطاني والأعوام الأولى من إنشاء دولة إسرائيل، وكذلك نتيجة للصعوبات التي لاقاها البدو العرب في التعامل مع السلطات المعنية بالتسجيل، لم يتم تسجيل بعض البدو المقيمين في منطقة النقب في جنوب إسرائيل ولم يحصلوا بالتالي على أية وضعية قانونية في إسرائيل. ولا تتوفر أية تقديرات رسمية بالعدد الإجمالي للأشخاص عديمي الجنسية القادمين من قبيلة العزازمة إلا أن منظمات حقوق الإنسان تقدر بأن مئات عديدة منهم تعيش حالياً في منطقة النقب.

وترفض وزارة الداخلية تقديم خدماتها للأفراد عديمي الجنسية في القبيلة أو حل مشكلة انعدام الجنسية بشكل منهجي. بيد أنها وافقت، وبمرور الأعوام، على بحث طلبات الحصول على الجنسية لعدد من الأفراد وذلك بصفة فردية. لكن هذه العملية الفردية معقدة وتستوجب الكثير من الأعباء البيروقراطية والرسوم



بدو يحتجون ضد هدم المنازل في النقب.